

او قطع الشجرة الكبيرة عرفا بقرعة وفي الصغير ما لم تنقص  
 عن سبعها شاة ان نقصت وجبت قيمتها  
 ويحرم قطع قطع حشيشة الاخضر و قطع يابسة  
 ان لم يموت ويجوز قطعه ويجوز رمي حشيشي  
 وشجر المحرم بالبهائم ويجوز قطع حشيشته  
 للبهائم وللثداوى كالخبط وللثعدي كالرجلة  
 ولا يجوز قطع حشيشة البسيع ولو من يعلق  
 به كافي المجموع ويؤخذ منه كما قال الزركشي  
 وغيره

وغيره انا حيث جوزنا لخذ السوك لا يجوز بيعه  
 ويحل من شجرة المحرم الاخر وخرج بالشجر والحشيشي  
 الزرع كالمحظة والشعير والبقول والمحظون  
 اى المحرمات بالاحرام تنقسم الى استهلاك  
 كالمحلاة والى استمراء كالطيب وهما انواع منها  
 حلق و قطع و اطلاق صيد ونحوه و تطيب  
 وليسى ودهن وجماع ونحوه فتأخذ الفدية  
 ان تأخذ النوع كالتطيبه او لبسه باصناف

